

قرار وزير الصحة والسكان

رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠١

\*\*\*\*\*

وزير الصحة والسكان :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم المنشآت الطبية ولائحته التنفيذية ،
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن اشتراطات حجرة العمليات ،
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تبصير المريض بتكلفة العملية و النتائج التي قد يترتب عليها من مضاعفات ،
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن الاشتراطات للطبيب الذي يقوم بإجراء عمليات جراحية أو استكشافية بالمنظير ،

- وبناء على ما عرضة مدير عام الإدارة العامة للتؤسسات العلاجية غير الحكومية و التراخيص الطبية

" قرار "

مادة ( ١ ) : تلزم جميع المنشآت الطبية بتقديم تقرير طبي للمريض فور خروجه من المنشأة كمرجع طبي مع احتفاظ المنشأة بصورة من هذا التقرير وفي حالات الجراحات يجب أن يكون التقرير متضمنا الآتي :

١. التشخيص قبل الجراحة

٢. التشخيص بعد الجراحة

٣. خطوات إجراء الجراحة

٤. نوع التخدير و الأدوية المستخدمة

٥. وصف خطوات العملية الجراحية

٦. بيان أي أجزاء مستأصلة

٧. المضاعفات في حالة حدوثها

٨. ملاحظات

مادة ( ٢ ) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالوقائع المصرية .

وزير الصحة والسكان

تحريراً في ٢٠٠١/١١/٤

أ. د / إسماعيل سلام